

قائمة المحتويات

1 المقدمة
1 الخلفية
4 عمليات قتل المدنيين
4 عمليات القتل على يد قوات التحالف
6 عمليات القتل على أيدي أفراد مسلحين
7 إدارة القضاء
10 التعذيب وسوء المعاملة
11 عمليات هدم المنازل والتفتيش
12 ضحايا انعدام القانون
13 العنف ضد المرأة
13 المساءلة عن الانتهاكات الماضية
14 الخلاصة والتوصيات

العراق

بعد مضي عام تظل أوضاع حقوق الإنسان حرجة

المقدمة

بعد مضي عام على الحرب التي شنتها القوات التي تقودها الولايات المتحدة على العراق، يظل الوعد بتحسين أوضاع الحقوق الإنسانية للعراقيين بعيد المنال. وما زال معظم العراقيين يشعرون بعدم الأمان في بلد يمزقه العنف.

وكل يوم يواجه العراقيون مخاطر على حياتهم وأمنهم. ويتفشى العنف على نطاق واسع، سواء تمثل في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة أو الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، أو العنف الموجه ضد المرأة. وقد عانى ملايين الناس من العواقب التي ترتبت على تدمير البنية الأساسية أو هجرها، والبطالة الجماعية، والشكوك التي تحيط بمستقبلهم. وليس هناك درجة تذكر من الثقة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الماضية والحاضرة لحقوق الإنسان إلى العدالة.

وفي العام الماضي، لقي مئات المدنيين مصرعهم على أيدي جماعات مسلحة في هجمات متعددة شنت بلا تمييز ونابعة من معارضة الاحتلال أو الانتقام من الانتهاكات الماضية. وقُتل عشرات العراقيين العزل نتيجة الاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة المسلحة من جانب قوات التحالف خلال المظاهرات العامة وعند نقاط التفتيش. واعتُقل آلاف العراقيين، غالباً في أوضاع بالغة القسوة، في مراكز لا يُعترف بوجودها. وتعرض العديد منهم للتعذيب أو سوء المعاملة؛ وتوفي بعضهم نتيجة لذلك. وتعرض عراقيون آخرون لعقاب جماعي بسبب الهجمات التي شنت على قوات التحالف وذلك عبر اتلاف محاصيلهم وتدمير منازلهم بصورة متعمدة. وفي حالة يسود فيها الانفلات الأمني ووردت أنباء حول وقوع انتهاكات للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، بما فيها الخطف والاعتصاب والقتل. وذكُرت منظمة العفو الدولية دولتي الاحتلال في مناسبات عديدة بالواجبات المترتبة عليهما، وقد تقاعستا في مناطق (بمجال) عديدة عن احترامها.

وقد حدثت بعض التطورات الإيجابية في البلاد والتي حظيت بالترحيب، وبخاصة في مجال حرية التعبير والاشترك في الجمعيات والتجمع. وأنشئت العشرات من المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات تركز على حقوق المرأة، وتصدر أكثر من 80 صحيفة يومية وأسبوعية، وظهرت العشرات من الأحزاب السياسية والمنظمات الدينية.

يبد أن الشعب العراقي بحاجة ماسة إلى الاستقرار والأمن والسلام، وليس إلى مزيد من سفك الدماء. وينبغي أن يُبنى مستقبله على العدالة وسيادة القانون. ويوجز هذا التقرير الذي يصدر بعد مضي عام على بدء الحرب، بواعث القلق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي يجب معالجتها إذا أردنا ضمان هذا المستقبل.

خلفية

قبل بدء الحرب في 20 مارس/آذار 2003، حذرت منظمة العفو الدولية من أن العمل العسكري يعني مزيد من الآلام لشعب سبق له أن عانى معاناة رهيبية من قمع الحكم له والآثار المدمرة للعقوبات الاقتصادية. وقد ثبتت صحة بعض مخاوف منظمة العفو الدولية. إذ قُتل المئات من العراقيين أو أصيبوا بجروح خلال الحرب، بعضهم نتيجة القنابل العنقودية

التي ألقته قوات التحالف. ودُمرت المنازل والمؤسسات الحيوية، وقُطعت الطاقة الكهربائية وإمدادات المياه عن تجمعات بأكملها.

وبحلول مطلع إبريل/نيسان، بسطت القوات الأمريكية سيطرتها على بغداد بينما أحكمت القوات البريطانية سيطرتها على جنوب العراق. وفي 1 مايو/أيار، أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية، وسرعان ما تم تعيين بول بريمر، وهو دبلوماسي أمريكي سابق، رئيساً للإدارة الأمريكية في العراق ورئيساً للسلطة الائتلافية المؤقتة. ومي العراق بالهزيمة وبات دولة محتلة.

وفي 24 إبريل/نيسان، وصل مندوبو منظمة العفو الدولية إلى البصرة - وكانت المرة الأولى منذ عشرين عاماً التي تتمكن فيها المنظمة من زيارة العراق. وكان الشغل الشاغل لجميع الذين التقاهم المندوبون تزايد الاضطرابات الأمنية وأعمال العنف. وتعرضت البصرة للخراب نتيجة أعمال السلب والنهب وإلقاء حبل القانون على غاربه، وباتت مدينة تخشى فيها النساء والفتيات جداً من الخروج بمفردهن خوفاً من تعرضهن للاغتصاب والختطف وغيرهما من أعمال العنف.

وفي طول العراق وعرضه، سادت أجواء الفوضى والخوف وعدم الأمان. وفي معظم الأماكن، وقف أفراد القوات الأمريكية والبريطانية موقف المتفرج على نهب المباني والمكاتب والجامعات والمدارس والمستشفيات والمتاحف والمكتبات والمستودعات وسلبها وهدمها. وأُحرق عدد لا يحصى من الوثائق الحيوية لمستقبل العراقيين أو تعرض للتلف على نحو آخر.

وأقالت قوات التحالف السلطة الحكومية السابقة، لكنها فشلت بجلاء في توفير الحماية والمساعدة الملزمة بتقديمها إلى الشعب الذي احتلت أرضه. وبموجب القانون الإنساني الدولي، من واجبها، كدولة احتلال، الحفاظ على النظام العام وإعادة فرضه، وتقديم المواد الغذائية والرعاية الطبية والإغاثة. وقد أخفقت في القيام بهذا الواجب، فكانت النتيجة أن واجه ملايين العراقيين تهديدات خطيرة لصحتهم وسلامتهم.

واشتدت مشكلة انعدام الأمن حدة بسبب غياب العمليات المناسبة للحفاظ على الأمن وتوافر الأسلحة على نطاق واسع. وترددت أنباء حول حدوث زيادة في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد النساء، بما فيها الاغتصاب والقتل، واستهداف العشرات من الأعضاء السابقين في حزب البعث وقوات الأمن في هجمات انتقامية، وبخاصة في الأحياء التي تقطنها أغلبية شيعية في بغداد وجنوب العراق.

وفي يوليو/تموز، عينت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس حكم عراقياً يضم 25 عضواً ينتمون إلى مختلف المجموعات الدينية والعرقية. ومُنح المجلس بعض السلطات التنفيذية، لكن بول بريمر احتفظ بسلطة إلغاء قرارات المجلس المذكور أو نقضها. وفي مطلع سبتمبر/أيلول، عين مجلس الحكم العراقي حكومة عراقية مؤقتة. واتفقت السلطة المؤقتة للائتلاف ومجلس الحكم

العراقي في نوفمبر/تشرين الثاني على نقل السلطة إلى حكومة عراقية مؤقتة في 30 يونيو/حزيران 2004، وفي 8 مارس/آذار 2004 وقع مجلس الحكم العراقي على دستور مؤقت.

وفي هذه الأثناء، بدأت منظمات غير حكومية عراقية جديدة لحقوق الإنسان، ومن بينها مجموعات نسائية، بالظهور وباشرت عملها بشأن مجموعة واسعة من أنشطة حقوق الإنسان، ومن ضمنها توثيق الانتهاكات الماضية والحديثة لحقوق الإنسان. كما ظهرت أحزاب سياسية ومؤسسات إعلامية جديدة، ونظم الناس مظاهرات بحرية للمرة الأولى منذ عقود للتعبير عن مظالمهم. وألغت الإصلاحات التي أدخلتها السلطات الجديدة على القوانين عقوبة الإعدام وأغلقت المحاكم التي شكلت استهزاءً بالعدالة.

بيد أن التطورات الإيجابية، شأنها شأن كل شيء آخر تقريباً، كانت عرضة على الدوام للخطر المتمثل بازدياد الانفلات الأمني. ودعت منظمة العفو الدولية قوات الاحتلال بصورة متكررة وملحة إلى إنفاذ القانون والنظام إلى أن تتمكن قوات الشرطة العراقية من العمل بفعالية، وإلى التعجيل بإنشاء قوات شرطة عراقية.

وتحقق بعض التقدم في هذا الاتجاه منذ الأشهر الأولى للاحتلال، وبخاصة في جنوب العراق. وقال العراقيون الذين أجرى معهم مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات في فبراير/شباط ومارس/آذار 2004 في البصرة والعمارة، وهما محافظتان تخضعان لسيطرة القوات البريطانية، إن الوضع العام شهد تحسناً، رغم أن انعدام الأمن ما زال باعث قلق رئيسياً. وشعر أبناء الأقليات الدينية، مثل المسلمين السنة والمسيحيين وغيرهم، أنهم مستهدفون بالهجمات وغيرها من الانتهاكات.

ولكن في أماكن أخرى من العراق، يظل العنف وانعدام الأمن يهيمنان على الحياة اليومية. وتتصاعد الهجمات بثبات على مراكز الشرطة العراقية وقوات التحالف. وقد وقع معظمها في وسط العراق وشماله، وكذلك في بغداد، وأسفر عن وقوع المئات من القتلى، معظمهم من العراقيين، لكن أيضاً من المواطنين الأمريكيين وغيرهم من الجنسيات.

ومع اقتراب الذكرى السنوية الأولى للحرب، بدا أن هذه الهجمات آخذة في الازدياد. وفي 3 فبراير/شباط قال العميد الأمريكي مارك كيميت أن معدل الاشتباكات اليومية بين الجنود الأمريكيين و"المتطرفين العراقيين" بلغ 23 اشتباكاً مقارنة بـ 18 اشتباكاً في الأسبوع السابق.¹

ورداً على ذلك، يبدو أن قوات التحالف تستغل في حالات عديدة أجواء العنف لتبرير انتهاك معايير حقوق الإنسان ذاتها التي يُفترض بها التمسك بها. فقد أردت بالرصاص العراقيين خلال المظاهرات. ومارست التعذيب وسوء المعاملة ضد السجناء والمعتقلين. وألقت القبض على أشخاص بصورة تعسفية واحتجزتهم إلى أجل غير مسمى من دون تهمة ومن دون السماح لهم بمقابلة محام. وهدمت المنازل وغيرها من الممتلكات في أعمال انتقامية وعقوبات جماعية. وتعمل في إطار قانوني لا يوفر أية آلية في العراق لتقديم أفراد قوات التحالف إلى العدالة لارتكابهم هذه الأفعال.

عمليات قتل المدنيين

يُعتقد أن أكثر من 10,000 مدني عراقي لاقوا حتفهم منذ 20 مارس/آذار 2003 كنتيجة مباشرة للتدخل العسكري في العراق، إما أثناء الحرب أو في حوادث عنف وقعت خلال الاحتلال اللاحق. والعدد تقديري - إذ إنه ليس هناك في السلطة الحاكمة في العراق من يرغب أو يستطيع إعطاء تفاصيل حول عمليات القتل. واعترف العميد الأمريكي مارك كيميت في فبراير/شباط 2004² قائلاً "إننا لا نملك القدرة على تسجيل جميع الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين"، وقد ظهر موقف مختلف إزاء المدنيين والجنود غير العراقيين الذين لاقوا مصرعهم.

وبعد مضي عام على اندلاع الحرب، ما زال المدنيون العراقيون يُقتلون كل يوم. وتحظى الحوادث الأسوأ ببعض التغطية الدولية، لكن العديد من عمليات القتل تمر مرور الكرام دون الإشارة إليها. وغالباً ما يكون المهاجمون مجهولين. وفي 4 مارس/آذار 2004، شهد صحفي يعمل في وكالة الصحافة الفرنسية مقتل ثلاثة مدنيين عراقيين بصاروخ أصاب سيارتهم وانفجر على مقربة من قاعدة عسكرية أمريكية تقع في جنوب غرب بغداد. ولم يتمكن الصحفي ولا الشرطة العراقية معرفة من أطلق الصاروخ، ولم تُنشر أسماء الضحايا.³

عمليات القتل على يد قوات التحالف

قُتل عشرات المدنيين كما يبدو نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الجنود الأمريكيين أو قتلوا بالرصاص في ظروف اختلفت بشأنها الآراء.

فعلى سبيل المثال، أردى الجنود الأمريكيون بالرصاص عشرات المتظاهرين العراقيين في عدة حوادث، بمن فيهم سبعة في الموصل في 15 إبريل/نيسان 2003، وما لا يقل عن 15 في الفلوجة في 29 إبريل/نيسان وما لا يقل عن اثنين خارج القصر الجمهوري في بغداد في 18 يونيو/حزيران.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2003، قال الجيش الأمريكي إنه دفع 1,5 مليون دولار أمريكي إلى مدنيين عراقيين لتسوية مطالبات قدمها الضحايا أو أقربائهم عن إصابات شخصية أو حالات وفاة أو إلحاق ضرر بالممتلكات. وتعلق بعض المطالبات البالغ عددها 10402 التي ورد أنها قُدمت بحوادث أوردى فيها جنود أمريكيون مدنيين عراقيين قتلى أو أصابوهم بجروح بليغة من دون سبب واضح.⁴

لكن باستثناء هذه الدفعات، لا تتوافر أمام عائلات القتلى والجرحى سبل تظلم تُذكر. إذ إنه لم تتم مقاضاة أي جندي أمريكي على قتله مواطناً عراقياً بصورة غير قانونية. ويُمنع على المحاكم العراقية، بسبب أمر صدر في بغداد في يونيو/حزيران عن السلطة التي تترأسها الولايات المتحدة، النظر في قضايا تُرفع ضد الجنود الأمريكيين أو أي جنود أجنب آخرين أو مسؤولين أجنب في العراق. وفعلياً يُفُلت الجنود الأمريكيون من العقاب بشكل كامل على تصرفاتهم.

وفيما يلي مجرد بضع حالات رصدتها منظمة العفو الدولية:

- في 14 مايو/أيار، اخترقت مركبتان مسلحتان أمريكيتان السور المحيط بمنزل سعادي سليمان إبراهيم العبيدي في الرمادي. واعتدى الجنود عليه بالضرب بأعقاب البنادق ثم أردوه قتيلاً عندما حاول الفرار.
- أطلقت القوات الأمريكية النار على محمد الكبيسي البالغ من العمر 12 عاماً بينما كانت تقوم بعملية تفتيش حول منزله في حي الجهاد ببغداد في 26 يونيو/حزيران. وكان ينقل فراش العائلة إلى سطح منزله عندما أطلقت النار عليه. وحاول الجيران أن ينقلوه بسرعة في سيارة إلى مستشفى قريب، لكن الجنود الأمريكيون منعوهم. وبحلول الوقت الذي عادوا فيه إلى المنزل، كان محمد الكبيسي قد مات. وأبلغ مسؤولو السلطة المؤقتة للائتلاف مندوبي منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز أن محمد الكبيسي كان يحمل مسدساً عندما قُتل.
- في 17 سبتمبر/أيلول، قُتل فتى عمره 14 عاماً وأصيب ستة أشخاص آخرين بجروح عندما فتح جنود أمريكيون النار على حفل زفاف في الفلوجة. وبحسب ما ورد اعتقد الجنود أنهم تعرضوا لهجوم عندما أطلقت طلقات في الهواء ابتهاجاً.
- في 23 سبتمبر/أيلول، قُتل ثلاثة مزارعين هم علي خلف وسعدي فقري وسالم خليل وأصيب ثلاثة آخرون بجروح عندما أطلقت القوات الأمريكية وابلاً من النيران دام كما ورد مدة ساعة واحدة على الأقل في قرية الجسر الواقعة بالقرب من الفلوجة. وصرح مسؤول عسكري أمريكي أن الجنود تعرضوا لهجوم، لكن أقرباء القتلى نفوا ذلك بشدة. وفي فترة لاحقة من ذلك اليوم، ورد أن المسؤولين العسكريين الأمريكيين ذهبوا إلى المزرعة والتقطوا صوراً وقدموا اعتذاراً إلى العائلة.

كما وثقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة لجأ فيها الجنود البريطانيون إلى استخدام القوة المميتة وقتلوا مدنيين عراقيين حتى عندما لم تكن أرواحهم وأرواح الآخرين مهددة بالخطر كما يبدو. وفي بعض هذه الحالات، لم يتم إجراء أي تحقيق. وفي حالات أخرى بدا أن التحقيق لم يكن وافياً. وعادة لا تقدم معلومات إلى عائلات الضحايا الذين يقتلهم الجيش البريطاني حول آليات وإجراءات التحقيقات والتعويضات، أو تكون المعلومات المقدمة غير كافية.

- أورد الجنود البريطانيون بالرصاص وليد فياي مزبن، وهو سائق يبلغ من العمر 42 عاماً، في 24 أغسطس/آب عند تقاطع يقع بالقرب من معسكر أباتشي في ظروف تشير إلى أن الأرواح لم تكن معرضة للخطر. وكان الجنود قد أقاموا نقطة تفتيش مؤقتة عند التقاطع، لكن أنوار الشارع كانت منطفئة وكانت المنطقة بأسرها يلفها الظلام. وعندما لم يتوقف وليد فياي مزبن، أطلق عليه جندي بريطاني عدة أعيرة نارية في ظهره. ولم يعثر الجنود على أي شيء يثير الشبهة في سيارته. وفي سبتمبر/أيلول دفع الجيش البريطاني حوالي 1500 دولار أمريكي إلى عائلته لأسباب إنسانية. وفتحت الشرطة العسكرية الملكية تحقيقاً في عملية القتل، لكن لم يتم تزويد عائلة وليد فياي مزبن بأية معلومات حول سير التحقيق.

وقد دعت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وحيادية في جميع عمليات قتل المدنيين على يد قوات التحالف وإلى تقديم مرتكبي عمليات القتل غير القانونية إلى العدالة. وحتى اليوم، لا يعرف بأنه تم إجراء أية تحقيقات مستقلة.

عمليات القتل على أيدي أفراد مسلحين

في 2 مارس/آذار 2004، انفجرت قنابل في مسجد للشيعية في حي الكاظمية ببغداد وفي مدينة كربلاء الشيعية المقدسة ولم يفصل بينها سوى ثوانٍ، فأودت بحياة حوالي 170 مدنياً وأصابت 500 بجروح، جميعهم تقريباً من المسلمين الشيعة. وبدأ أن الهجمات قد خُطط لها بشكل متأنٍ: وكانت مزيجاً من العمليات الانتحارية والمتفجرات المزروعة وربما نيران الهاون.⁵

وقبل شهر قُتل مائة وشخص واحد في هجومين انتحاريين دمرا مكاتب الأحزاب السياسية الكردية في مدينة أربيل الواقعة بشمال العراق.

وكانت هاتان العمليتان مجرد مثالين على الهجمات الأحدث عهداً التي شنتها الجماعات المسلحة، كما يبدو، والتي شكلت سمة متزايدة للحياة في العراق منذ بدء الاحتلال. وقد استهدفت الهجمات الجنود الأمريكيين وأفراد قوات الأمن العراقية ومراكز الشرطة الخاضعة لسيطرة العراقيين والزعماء الدينيين والمباني الدينية والعاملين في حقل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والهيئات التابعة للأمم المتحدة. وأدت إلى سقوط مئات إن لم يكن آلاف القتلى في صفوف المدنيين.

وقُتل العديد من المدنيين الآخرين بعمليات إطلاق نار - وكانوا إما هدفاً لعمليات اغتيال أو أُرِدوا برصاصات طائشة. وفي البصرة مثلاً، ضم هؤلاء الضحايا أعضاء سابقين في حزب البعث أو قوات الأمن أو المسؤولين الحكوميين، فضلاً عن أشخاص يُشتبه في أنهم يبيعون الخمر أو يعاقرونها. ويبدو أن بعض عمليات القتل هذه كانت أفعالاً انتقامية نفذها أفراد. بيد أن العديد منها كانت منظمة على ما يبدو، وقامت بها جماعات إسلامية مسلحة كما يبدو. وأيد رئيس أحد مراكز الشرطة في البصرة عمليات القتل الانتقامية علناً، حيث أبلغ مندوباً لمنظمة العفو الدولية أن عائلات ضحايا الانتهاكات الماضية "هم على حق" في الانتقام لمقتل أقربائهم على يد الحكومة السابقة.

ودعت منظمة العفو الدولية الجماعات المسلحة إلى وضع حد لسياسة مهاجمة المدنيين وأعضاء الوكالات الإنسانية الدولية. كذلك دعت إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة ومحاکمتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتلقي القائمة التالية الضوء على بضعة هجمات. ولم يُقدم الجناة إلى العدالة في أي من هذه الحالات.

- في 7 أغسطس/آب 2003، قُتل 17 شخصاً عندما انفجرت شاحنة خارج السفارة الأردنية في بغداد.

- في 19 أغسطس/آب 2003، قُتل 22 شخصاً، بينهم مبعوث الأمم المتحدة سرجيو فييرا دي ميلو، بانفجار شاحنة مفخخة في مقر قيادة الأمم المتحدة في بغداد.
- في 29 أغسطس/آب: قُتل 83 شخصاً بينهم الزعيم الشيعي آية الله محمد باقر الحكيم، عندما انفجرت سيارة ملغومة أمام مسجد الإمام علي في النجف.
- في 27 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل 35 شخصاً في أربع هجمات بالقنابل في بغداد استهدفت الصليب الأحمر ومراكز الشرطة.
- في 18 يناير/كانون الثاني 2004، قُتل 25 شخصاً، معظمهم من المدنيين العراقيين في انفجار سيارة مفخخة خارج مقر قيادة القوات الأمريكية في بغداد.

إدارة القضاء

في 12 ديسمبر/كانون الأول، شاركت آمال سليم ماضي، البالغة من العمر 65 عاماً والتي أُلقي القبض على أبنائها الثلاثة في أكتوبر/تشرين الأول، في مظاهرة جرت في بغداد للمطالبة بحقوق السجناء. وقالت إن "الأمريكيين قالوا إنهم سيأخذون (أبنائي) لمدة ساعة لاستجوابهم. ولم نرهم منذ ذلك الحين."⁶

وأبناءؤها هم من بين الجليل الجديد من الأشخاص المفقودين في العراق. وهم لا ينتهي بهم الأمر في مقابر جماعية، كما حدث للعديد من في عهد الحكم العراقي السابق، لكنهم مفقودون بالنسبة لعائلاتهم – ومحتجزون في مكان ما من شبكة مراكز الاعتقال التي تديرها قوات الاحتلال في العراق. وقال عادل اللامي، وهو محام يعمل مع منظمة حقوق الإنسان العراقية، في أكتوبر/تشرين الأول 2003: "لقد تحول العراق إلى غوانتانامو كبير"، مشيراً إلى السجن العسكري الأمريكي في كوبا، حيث يظل المئات من الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم "إرهابيون" محتجزين من دون تهمة.⁷

ومنذ اندلاع الحرب، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً حول عراقيين اعتقلتهم قوات التحالف وانتهكت حقوقهم. وقد احتجز العديد منهم من دون تهمة طوال أسابيع أو أشهر. وتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة. ولم يسمح لأي منهم فعلياً بمقابلة محام أو أفراد الأسرة على وجه السرعة أو بإعادة نظر قضائية في اعتقالهم.

وأسهم الانهيار العام للقانون والنظام في وقوع هذه الانتهاكات في إدارة القضاء، شأنه أيضاً شأن التطبيق عبر المنسق للمعايير الدولية من جانب قوات الاحتلال.

وبعد تسلمها السلطة، أعادت سلطة الائتلاف المؤقتة النظر في قانون العقوبات العراقي للعام 1969 وقانون الإجراءات الجنائية للعام 1971 لتقييم مدى تطابقهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أقرت تعديلات قانونية؛ ودخلت حيز التنفيذ قبل نشرها باللغة العربية في الجريدة الرسمية في انتهاك للمادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة. بيد أن التعديلات تضمنت بعض الإصلاحات التي حظيت بالترحيب. وقد حظرت الفقرة 9 من المذكرة رقم 7 الصادرة عن سلطة

الاتتلاف المؤقتة استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وألغيت المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن القومي التي أجرت محاكمات بالغة الجور.

وفي يونيو/حزيران 2003، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم 13 الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وتطبق المحكمة القانون العراقي ولديها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في العراق منذ 19 مارس/آذار 2003، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد قوات التحالف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2003 أصدرت المحكمة حكماً بالسجن على الحاكم السابق للنجف لمدة 14 عاماً بسبب "التوقيف غير القانوني وإتلاف وثيقة حكومية وإساءة استخدام منصبه". كما نظرت المحكمة في ما لا يقل عن قضيتين أُخرين تتعلقان بالتهريب. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من حضور إجراءات المحاكمة الخاصة بهذه المحكمة، لكن يظل يساورها القلق من أن الأمر 13 فرض شرطاً غير معقول يقضي بوجوب ألا يكون القضاة المعينين في المحكمة قد شاركوا في أنشطة حزب البعث، كما يساورها القلق من أن أولئك الذين يقع عليهم الاختيار يعينون لمدة عام واحد من جانب رئيس السلطة المؤقتة للاتلاف. ويبدو أن هذه الشروط تنتهك مبدأ استقلال القضاء.

وسحبت الفقرة 2(3) من المذكرة رقم 3 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة الولاية القضائية من المحاكم العراقية على أي من أفراد التحالف في القضايا المدنية والجنائية على السواء، مما أدى إلى انعدام مساءلة هؤلاء الأفراد. ولا توجد آليات صحيحة تكفل إجراء تحقيقات مختصة ونزيهة في مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة أو قوات التحالف.

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال غير القانوني

كان سجن أبو غريب الضخم الكائن عند الطرف الجنوبي - الغربي من بغداد مركز الاعتقال الأكثر رعباً في عهد الحكم العراقي السابق. واليوم بات يطلق على المبنى رسمياً اسم مرفق بغداد الإصلاحية، لكن فيما عدا ذلك لم يتغير أي شيء يُذكر. ولا يزال أصدقاء المحتجزين بداخله ينتظرون في الخارج أخباراً عن أحبائهم، وما زال المحامون يمنعون من دخوله. وقيل لأحد الآباء بأن يعود بعد أربعة أشهر، عندما حاول زيارة ابنه في نوفمبر/تشرين الثاني. "لقد سبق لابني أن مكث هناك أربعة أشهر ولم تُوجه إليه أية تهمة"، على حد قوله لأحد أعضاء المركز الدولي لمراقبة الاحتلال.⁸

ونشرت السلطة المؤقتة للاتلاف قائمة بأسماء 8500 معتقل على شبكة الإنترنت. معظمهم محتجز إلى أجل غير مسمى ومن دون تهمة بوصفهم "متهمين بأهم إرهابيون" أو معتقلين "أمنيين"⁹. وتقول العائلات التي تنتظر خارج سجن أبو غريب إن معظم أفرانها قبض عليهم في مدهامات جرت بلا تمييز.

ولا يعرف العديد من العراقيين أين يُحتجز أقراباؤهم وليس لدى أغليبيتهم اشتراكات في شبكة الإنترنت للحصول على معلومات عنهم. ويُنقل بعض الموقوفين إلى سجون تديرها الشرطة العراقية، ويُنقل آخرون إلى مراكز يديرها الأمريكيون - لكن في أغلب الأحيان لا يبدو أن أحداً يملك معلومات ذات صلة. وعادة يُسمح للموضوعين في السجون

العراقية بمقابلة المحامين والقضاة في مرحلة ما. أما العديد من المحتجزين في السجون ومراكز الاعتقال التي تديرها قوات التحالف - مثل معسكر كروبر في مطار بغداد الدولي (الذي أُغلق في أكتوبر/تشرين الأول) وسجن أبو غريب ومراكز الاعتقال في مطار الحبانية وأم قصر - فقد مُنعوا بنبات من مقابلة عائلاتهم ومحاميهم ومن أي شكل من أشكال المراجعة القضائية لاعتقالهم. واحتُجز بعضهم طوال أسابيع أو أشهر؛ ويبدو أن آخرين محتجزون إلى ما بعد فترة الـ 90 يوماً المقررة لإجراء المراجعة القضائية. كما أن منظمة العفو الدولية أجرت تحقيقات في حالات تقاعست فيها قوات التحالف عن التنفيذ السريع للأحكام التي أصدرها القضاة بالإفراج عن المتهمين.

وعملياً، هناك نظام مؤلف من طبقتين يتوافر بموجبه للأشخاص المعتقلين لدى قوات التحالف عدد من الضمانات أقل من تلك التي يتمتع بها المعتقلون لدى السلطات العراقية. فعلى سبيل المثال، يمكن احتجاز المعتقلين لدى قوات التحالف لمدة 90 يوماً قبل أن يمثلوا أمام قاضي (وفقاً للمذكرة 3 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة)، بينما ينبغي إعادة النظر في حالات المعتقلين ضمن إطار القانون العراقي للإجراءات الجنائية خلال 24 ساعة.

وتتسم الأوضاع في العديد من مراكز الاعتقال بالقسوة. وقد ورد العديد من الأنباء غير المؤكدة حول إضرابات عن الطعام وحالات تمرد في السجون. واعترفت السلطة المؤقتة للائتلاف بأن ثلاثة سجناء قُتلوا وأصيب ثمانية بجروح خلال انتفاضة وقعت في سجن أبو غريب في 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي البصرة، يظل عشرات الأشخاص محتجزين من دون تهمة أو محاكمة في معتقل الشعبية الواقع بالقرب من الزبير والخاضع لسيطرة البريطانيين. واحتُجز بعضهم في أم قصر قبل نقلهم. وكذلك في البصرة، عمدت الجماعات الإسلامية المسلحة إلى توقيف واعتقال وتعذيب الأشخاص الذين تتهممهم بممارسة أنشطة "غير أخلاقية" مثل بيع الكحول أو أشرطة الفيديو أو الكاسيت.

- عاد قيس محمد عبد الكريم السلطان، وهو رجل أعمال يحمل الجنسية الدنمركية، إلى العراق قبل 10 أيام من القبض عليه من جانب الجيش الأمريكي في 6 مايو/أيار. وزعم أنه أُجبر على الاستلقاء على الطريق، ثم اقتيد إلى مركز الاحتجاز في مطار بغداد، حيث احتُجز لمدة 33 يوماً للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل قبل إطلاق سراحه من دون تهمة. ومُنع من الاتصال بالعالم الخارجي وأسيئت معاملته.

- قبض الجنود الأمريكيون الذين كانوا يحققون في محاولة سرقة جرت في القنصلية الروسية في بغداد على زكريا زاخر سعد، البالغ من العمر 55 عاماً، وهو حارس ليلي مصري يعمل في القنصلية. وحاول الجيران إبلاغ الجنود أنه الحارس وليس اللص، لكن الجنود لم يصغوا إليهم. وألقى الجنود بزكريا زاخر على الأرض وقيده واقتادوه معهم. وحتى يوليو/تموز 2003 ظل محتجزاً في معسكر كروبر، رغم أن عائلته لم تتمكن من مقابلته للتأكد من مكان وجوده. وليس لدى منظمة العفو الدولية أية معلومات حول ما إذا كان لا يزال معتقلاً أم لا.

- قبض على همام عبد الخالق عبد الغفار، وهو عالم فيزياء نووية، في منزله ببغداد في 20 إبريل/نيسان 2003. ويظل مكان وجوده مجهولاً.
- قبض على حسين الحارثي، وهو أستاذ في جامعة بغداد، في منزله في مطلع يوليو/تموز 2003. وهو محتجز حالياً في سجن أبو غريب.
- ألقي القبض على سعدون حمادي، رئيس البرلمان السابق، في 29 مايو/أيار 2003 واعتقل من دون تهمة أو محاكمة قرابة التسعة أشهر قبل الإفراج عنه في 14 فبراير/شباط. واحتجز في ثلاثة أماكن مختلفة هي معسكر كروبر في مطار بغداد الدولي وأم قصر ثم في سجن أبو غريب. وعند إطلاق سراحه صرحت السلطات الأمريكية أنه لا يوجد مبرر أمني لاعتقاله.

وبعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى سلطة الائتلاف المؤقتة تطلب فيها توضيحاً لأسباب استمرار اعتقال عدد من الأشخاص ووضعهم القانوني، ومن ضمنهم علماء ودبلوماسيون سابقون وموظفون في الخدمة المدنية. ولم تتلق بعد أي جواب.

التعذيب وسوء المعاملة

قبض على عبد الله خضران الشمران، وهو مواطن سعودي، في الرطبة مطلع إبريل/نيسان 2003 على أيدي قوات أمريكية وقوات عراقية متحالفة معها، أثناء سفره من سوريا إلى بغداد. وعند وصوله إلى مكان مجهول، قال إنه تعرض للضرب وصعق بالصدمات الكهربائية وعُلق من رجليه وربط قضيبه وتعرض للحرمان من النوم. واحتجز هناك لمدة أربعة أيام قبل نقله إلى مستشفى المعسكر في أم قصر. ثم جرى استجوابه وإطلاق سراحه من دون استعادة ماله أو جواز سفره. وتحديث إلى جندي بريطاني، فُنقل على أثر ذلك إلى مكان اعتقال آخر، ثم نقل إلى مستشفى ميداني عسكري واستُجوب مرة أخرى وتعرض للتعذيب. وبجسب ما ورد تضمنت وسائل التعذيب هذه المرة التعريض المطول لأشعة الشمس والاحتجاز داخل حاوية والتهديد بإعدامه.

وقد تكررت خلال العام الماضي مثل هذه الأنباء حول ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب وسوء المعاملة من جانب قوات التحالف. ففي الأسابيع الأولى للحرب والاحتلال، عانى المعتقلون من الحرارة الشديدة أثناء إيوائهم في خيم ولم تُقدم لهم كميات كافية من الماء ولا مرافق كافية للاغتسال واستُخدمت الخنادق المكشوفة كمراحيض، ولم يتم تغيير ملابسهم ولم تُقدم لهم كتب ولا صحف ولا أجهزة راديو ولا مواد للكتابة. ومنذ ذلك الحين، ذكر المعتقلون أنهم تعرضوا بصورة روتينية لمعاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة خلال إلقاء القبض عليهم وفي الساعات الأربع والعشرين الأولى من اعتقالهم. وتسببت أصفاد اليدين البلاستيكية التي استخدمتها القوات الأمريكية بألم غير ضروري للمعتقلين. وقال معتقلون سابقون إنهم أُجبروا على الاستلقاء على الأرض على وجوههم وهم مكبلي الأيدي ورؤوسهم مغطاة أو أعينهم معصوبة، ولم يُقدم لهم الماء أو الطعام أو يُسمح لهم باستعمال المراض.

وزعم العديد من المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الجنود الأمريكيين والبريطانيين خلال استجوابهم. وتضمنت الوسائل التي ذُكرت في أغلب الأحيان الحرمان المطول من النوم والضرب والتكبييل المطول في أوضاع تسبب ألماً، واقترنت أحياناً بالاستماع إلى موسيقى صاخبة وتغطية الوجه لفترة طويلة والتعريض لأضواء ساطعة. ولم يُجر فعلياً أي تحقيق وافٍ في أي من مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة.

وفي البصرة، توفي أربعة أشخاص على الأقل في حجز البريطانيين. وفي إحدى الحالات، كان التعذيب هو سبب الوفاة. ووصف عدة أشخاص، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، تعرضهم للتعذيب على أيدي الجنود البريطانيين خلال استجوابهم.

- ورد أن ثمانية عراقيين قُبض عليهم في 14 سبتمبر/أيلول على أيدي جنود بريطانيين من معسكر ستيفن في القاعدة العسكرية البريطانية في البصرة، تعرضوا للتعذيب. وكان جميع الرجال يعملون في فندق بالبصرة عُثر فيه على أسلحة كما ورد. وتوفي بهاء المالكي، موظف الاستقبال في الفندق، في الحجز بعد ثلاثة أيام؛ وبحسب ما ورد كانت جنته مصابة بمرض شديد ومغطاة بالدماء. وتُقل كفاح طه إلى المستشفى وهو في حالة خطيرة، حيث كان يعاني من فشل كلوي وكدمات شديدة.
- في فبراير/شباط 2004، وخلال جلسة عُقدت حول وفاة نجم سعدون حطاب في يونيو/حزيران 2003 في معتقل معسكر الحصان الأبيض الكائن بالقرب من الناصرية، شهد عضو سابق في مشاة البحرية الأمريكية (المارينز) أنه جرت العادة على توجيه الركلات واللكمات إلى السجناء الذين لم يتعاونوا - وحتى بعض الذين تعاونوا. وقد مُنح عضو المارينز حصانة من المقاضاة بالنسبة للأقوال التي أدلى بها. وتوفي نجم سعدون حطاب، وهو مسؤول سابق في حزب البعث، بعدما تعرض للضرب والخنق من جانب جندي احتياط في قوات المارينز الأمريكية.¹⁰

عمليات هدم المنازل والتفتيش

في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، وصل الجنود الأمريكيون إلى مزرعة تعيش فيها عائلة نجم وتقع بالقرب من بلدة المحمودية في جنوب بغداد. وأمروا كل من يعيش بالمزرعة بالمغادرة خلال 30 دقيقة. وبعيد ذلك، قصفت طائراتان حريتان من طراز أف - 16 البيت الموجود في المزرعة ودمرته.

ويبدو أن هدم المنزل كان رداً انتقامياً على هجوم تعرضت له قافلة أمريكية قبل بضعة أيام. وبعد الهجوم بفترة وجيزة، ألقى الجنود الأمريكيون القبض على ستة رجال خارج منزل آل نجم بعدما عثروا على أسلحة هناك كما ورد. وكان تدمير منزل آل نجم مثلاً واحداً فقط من عدة عمليات مشابهة لتدمير المنازل بدافع الانتقام ترددت أنباء حولها. ومثل هذه الأفعال - عمليات الانتقام من أشخاص أو من ممتلكاتهم والعقوبات الجماعية - محظورة بوضوح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

وتناهى إلى علم منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن 15 منزلاً آخر قد دُمر على يد القوات الأمريكية منذ نوفمبر/تشرين الثاني خلال العمليات العسكرية التي جرت في تكريت. وفي إحدى الحالات، مُنحت عائلة في قرية الحويضة خمس دقائق فقط لمغادرة منزلها قبل تسويته بالأرض بنيران الدبابات والمروحيات الأمريكية.

وبحسب ما ورد قال الرائد لو زيمان، وهو مسؤول عسكري أمريكي في الفرقة 82 المحمولة جواً: "إذا أطلقت النار على جندي أمريكي أو من قوات التحالف، ستقتل أو ستقع في الأسر، وإذا تتبعنا أثر شخص إلى منزل سري محدد، سندمر ذلك المرفق..."¹¹

كما تواصل منظمة العفو الدولية تلقي أنباء عديدة حول قيام أفراد قوات التحالف بإلحاق الضرر بالمتلكات وتدميرها من دون مبرر خلال عمليات تفتيش المنازل. وقد حطم الجنود السيارات والمنازل والخزائن بعدما قدم أصحابها المفاتيح وتوسلوا إليهم بأن يستعملوها. وفي حالات عديدة، "صودرت" المتلكات ومبالغ كبيرة من المال خلال التوقيف ولم تتم إعادتها عند إطلاق سراح الشخص الموقوف.

وفي إحدى الحالات، قبل المسؤولون الأمريكيون بوجود أدلة على أن الأفراد الذين أخذوا أكثر من ثلاثة ملايين دينار (2000 دولار أمريكي) من منزل إحدى العائلات قد اقترفوا جريمة. ولكنهم أضافوا، أن الانتصاف سيكون طويلاً وصعباً، لأنهم يفتقرون إلى وسائل التحقيق.

ضحايا انعدام القانون

سُمع أزيز وابل مفاجئ من الرصاص في شارع البصرة القديمة الذي يعج بالحركة في 15 فبراير/شباط 2004. وعندما انتهى إطلاق النار، كان تسعة أشخاص على الأقل قد لاقوا حتفهم — وهم آخر ضحايا الهجمات التي تُشن على المتهمين ببيع الخمر في البصرة. والمهاجمون مجهولون، لكن يشتهب على نطاق واسع بأنهم أعضاء في جماعات سياسية مسلحة شيعية ظهرت بعد الحرب. وقال بائع ترتعد فرائصه ويدعى طارق محمود: "لا توجد قوانين لحماية، وحتى في حال وجود قانون، سأظل خائفاً لأن الناس اعتادوا على قتل بعضهم بعضاً."¹²

ويظل غياب القانون والنظام يشكل باعث قلق رئيسياً في مناطق عديدة من العراق. وقد شهد مندوبو منظمة العفو الدولية بأم أعينهم التأثير المدمر للانفلات الأمني على حياة العراقيين العاديين، أكان نهباً وسلباً أم عمليات قتل انتقامية أو اختطاف أو جرائم عنف جنسي.

العنف ضد المرأة

في أعقاب الحرب، واجهت النساء والفتيات بشكل متزايد هجمات مصحوبة بالعنف، بما فيها الخطف والاعتصاب والقتل، نتيجة انهيار القانون والنظام. وتخشى نساء عديدات جداً من مغادرة منازلهن، وتُمنع الفتيات من الذهاب إلى المدارس. والنساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف في الشارع أو المنزل فقدن الأمل فعلياً في إنصافهن.

وفي مايو/أيار 2003، مثلاً، خُطفت أسماء، وهي مهندسة شابة، في بغداد. وكانت تتسوق مع والدتها وشقيقتها وأحد أقرباتها الذكور عندما بدأ ستة رجال مسلحين بإطلاق النار حولهم. وأُجبرت أسماء على ركوب سيارة توجهت بها إلى بيت ريفي يقع خارج بغداد، حيث قالت إنها تعرضت للاغتصاب بصورة متكررة. وبعد يوم أُعيدت إلى حي والديها ودُفعت خارج السيارة.

وفي البصرة وجهت جماعات إسلامية تهديدات إلى نساء وفتيات لا يرتدين الحجاب، والآن تغطي جميعهن تقريباً رؤوسهن.

وقالت سميرة عبد المنعم، التي تعمل في المستشفى التعليمي بالبصرة، لمندوبي منظمة العفو الدولية في مايو/أيار أنه: "بسبب انعدام الأمن، باتت حياتي محدودة للغاية. فلا أستطيع زيارة عائلتي أو الذهاب إلى السوق بدون صحبة زوجي... ولا أحرز على المشي بمفردي كما اعتدت أن أفعل... ويعيش أطفالي في ما يشبه السجن في المنزل من أجل سلامتهم".

وفي بعض الحالات تعرضت النساء اللواتي قمن بحملات لحماية حقوق المرأة للتهديد. وبحسب ما ورد تلقت ينار محمد، وهي عضو في منظمة حرية المرأة في العراق، عدة تهديدات بالقتل، بينها واحد بواسطة البريد الإلكتروني من جماعة إسلامية تُعرف بجيش الصحابة. وعندما طلبت الحماية من مسؤولي سلطة الائتلاف المؤقتة، زُعم أنهم أبلغوها أن لديهم أموراً أكثر إلحاحاً يهتمون بها. وقد قتل عدد من النساء العاملات لدى السلطة الائتلافية المؤقتة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم تُتخذ أية خطوات من جانب السلطة المذكورة أو مجلس الحكم العراقي لتوفير حماية كافية لنشطاء حقوق المرأة وللناشطات.

المساءلة عن الانتهاكات الماضية

إقامة العدل أمر أساسي بالنسبة لعدد لا يحصى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. فقد تعرضوا لانتهاكات جسيمة طوال عقود على أيدي موظفي الحكومة العراقية، فضلاً عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال عدة نزاعات، بينها الحرب الأخيرة وما أعقبها.

وحتى اليوم، لم تتخذ إجراءات تذكر للتصدي للانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حوادث "الاختفاء" الجماعية، أو للتحقيق فيها أو تقديم الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جرائم حرب إلى العدالة، أو لتقديم تعويض إلى الضحايا أو رد الحقوق إليهم. وفي ديسمبر/كانون الأول وضع مجلس

الحكم العراقي القانون الأساسي للمحكمة العراقية الخاصة من أجل محاكمة صدام حسين وغيره من المسؤولين العراقيين السابقين، فضلاً عن تشكيل لجنة للحقيقة المصالحة. بيد أن المستقبل وحده كفيل بإثبات ما إذا كانت هاتين الهيئتين ستسلمان بالفعالية وستسهما في إنصاف الضحايا وفقاً للمعايير الدولية.

وكي تكون عادلة وفعالة، ينبغي أن تتقيد جميع الإجراءات الرامية إلى إقامة العدل بالحقوق الإنسانية والمعايير الدولية. ولا يجوز أن يحصل الضحايا ولا المتهمون بارتكاب الانتهاكات على عدالة من الدرجة الثانية.

وبالنسبة للمسؤولين الحكوميين العراقيين السابقين، ما برحت منظمة العفو الدولية تشدد على الحاجة إلى ضمان الإنصاف. وأية محكمة يجب أن تكون مختصة وحيادية ومستقلة، ولا يجوز تعقب المتهمين إلا استناداً إلى الأدلة المتوافرة ضدّهم ومن خلال عملية عادلة. ولا يجوز أن يكون هناك قانون للتقادم ولا إجراءات عفو أو صفح أو ما شابهها عن الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي إذا كانت هذه الإجراءات ستتمنع إصدار حكم مبرم وتقديم تعويضات كاملة للضحايا. ويجب إعطاء حق الاستئناف وعدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تتوفر للضحايا وعائلاتهم وسائل فعالة للحصول على تعويضات كاملة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.

وقد أوصت منظمة العفو الدولية بأن يعمل الخبراء القضائيون العراقيون مع الخبراء الدوليين على تقييم نظام القضاء العراقي، بما في ذلك قدرته على ضمان إجراء محاكمات عادلة واستكشاف الخيارات المتاحة لتقديم الجناة إلى العدالة.

الخلاصة والتوصيات

بعد مضي عام على الحرب وانعدام القانون وتصاعد أعمال العنف وتحمل المصاعب الاقتصادية، يواجه العراقيون مستقبلاً يكتنفه الغموض. ولكي يكون العام المقبل أفضل من العام الذي سبقه، ينبغي على قوات الاحتلال ومجلس الحكم العراقي والإدارة المؤقتة العراقية المقبلة والمجتمع الدولي إبداء التزام حقيقي بحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان وتعزيزها.

وهناك حاجة لإجراء تغييرات جوهرية في الأنظمة القانونية والقضائية والعقابية العراقية. ويجب أن تكون حقوق الإنسان في صلب جميع الجهود المبذولة لإعادة بناء العراق وإعمارها. ويشكل التقاعس عن توفير حماية كاملة لحقوق الإنسان في سياق عملية التغيير خيانة للشعب العراقي الذي عانى الأمرين في الماضي.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات التحالف ومجلس الحكم العراقي إلى :

- ضمان تقييد الجنود بشكل تام بمعايير إنفاذ القانون واستخدام القوة تماشياً مع مبدئي الضرورة والتناسبية. وبشكل خاص، عليهم ألا يستخدموا الأسلحة النارية إلا إذا كانت الأرواح مهددة بالخطر ولا تتوافر أية وسيلة أخرى لمجابهة ذلك الخطر.
- ضمان إحلال الشرطة العراقية محل الجنود في مهام إنفاذ القوانين بأسرع وقت ممكن، شريطة تزويدها بالمعدات والتدريب اللائمين، بما في ذلك تدريبها على المعايير الدولية لإنفاذ القوانين.
- توفير نظام قانوني موحد يعامل بموجبه جميع المتهمين بارتكاب جرائم على قدم المساواة ويمنحون جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي. ويجب إبداء الاحترام التام لحقوق جميع المتهمين، بصرف النظر عن السلطة المسؤولة عن احتجازهم.
- توضيح مصير ومكان وجود كل شخص محتجز دون أي تأخير.
- تعديل المذكرة رقم 3 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة لضمان مثول جميع المتهمين بارتكاب جرائم أمام سلطة قضائية دون إبطاء عقب القبض عليهم وإجراء مراجعة لقانونية اعتقالهم وضرورتها. كما يجب تعديل المذكرة لضمان إعطاء المعتقلين الحق في مقابلة محام دون إبطاء وإخطار عائلاتهم باعتقالهم دون لأي.
- توضيح آليات المساءلة التأديبية والجنائية الخاصة بالعاملين في السلطة المؤقتة للائتلاف وقوات التحالف. ونشرها على الملأ.
- ضمان الاحترام المطلق لحظر التعذيب وأي شكل آخر من سوء المعاملة من جانب قوات التحالف والشرطة العراقية وأية قوات أخرى تشارك في اعتقال المتهمين.
- ضمان إجراء جميع التحقيقات في الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها قوات التحالف من جانب هيئة مختصة وحيادية ومستقلة، وأن تبدو كذلك أمام الملأ، ونشر أية نتائج تتمخض عن هذه التحقيقات على الرأي العام.
- تقديم تعويضات، بما فيها تعويض مادي إلى الضحايا وعائلاتهم.
- تحسين أوضاع الاعتقال، بحيث تتقيد تقييداً تاماً بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- الإقلاع فوراً عن ممارسة أية سياسة للتدمير غير القانوني للممتلكات والعقاب الجماعي، والتوضيح لجميع أفراد قوات التحالف بأن هذه الأفعال ممنوعة. ويجب تقديم تعويضات كاملة لجميع العائلات التي دُمرت منازلها أو ممتلكاتها الأخرى في هذه الإجراءات.

هوامش

1. أسوشياتد برس، 3 فبراير/شباط 2004.
2. رويترز، 12 فبراير/شباط 2004.
3. وكالة الصحافة الفرنسية، 4 مارس/آذار 2004.

4. الجارديان، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.
5. وكالة الصحافة الفرنسية ورويترز، 4 مارس/آذار 2004.
6. وكالة الصحافة الفرنسية، 12 ديسمبر/كانون الأول 2003.
7. الوكالة/التاريخ غير واضح.
8. البحث عن يونس - كم من الآخرين؟ المركز الدولي لمراقبة الاحتلال، ديفيد إندرز، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.
9. البحث عن يونس - كم من الآخرين؟ المركز الدولي لمراقبة الاحتلال، ديفيد إندرز، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.
10. يونيو - تريبيون، 3 فبراير/شباط 2004، بقلم ريك روجرز،
11. لوس أنجيلوس تايمز، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.
12. الصحافة الدولية، إدوارد وونغ، 19 فبراير/شباط 2004.